

هل الكحل والقطرة للعين و البخاخ مفطرة للصائم م للشيخ أحمد بن عمر الحازمي | سلسلة أحكام شهر رمضان

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة هذا السائل يقول هل الكحل والقطرة من العين والعم السواك؟ والبخاخ لمريض ربو تفطر الصائم هذه كلها معنى السواك لا خلاف بين اهل العلم - 00:00:01

بانواعها للاذن او العين او الانف كذلك البخاخ كلها من الامور التي وقع الخلاف فيها بين اهل العلم وسبب الخلاف هو ان علة الصوم عند بعضه هي عدم ادخال شيء الى الجبر. الى المعدة. الا يصل اي شيء كان سواء كان - 00:00:31

مما يؤكل طبعا عند الناس او مما لا يؤكل. كما لو ابتلع حصاة مثلا او مما يشرب طبعا او مما لا يشرب البول ونحوه هل هذه هي العلة التي هي مناط الحكم ام لا؟ والصحيح فما فخرناه سابقا ان المتفق - 00:01:01

علي بين اهل العلم من المفطرات ثلاثة انواع الاكل لغة او عرفا والشرب لغة او عرفا الجماع ومع هذه كلها مختلف فيها والصحيح انه يرجح منها القيء والاستمناء وحينئذ كل ما عدا ذلك فلا يعتبر منه من المفطرات فالكحل الصحيح انه ليس من من - 00:01:21

مقدرات الحديث الوارد في سنن ابي داود حديث ضعيف عند اهل الحديث وكذلك القطرة بالعين والاذن ليست من المفطرات لأن العين ليست مجرى الى المعدة. وان شعر بطعمها في حلقه كذلك لا تؤمر به من المفطرات - 00:01:51

وكذلك الاذن او قطرة الاذن لا تعتبر من من المفطرات لأن الاذن ليس مجرى الى المعدة. واما قطرة الانف لانه جاء في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم في حديث لقيت ابن صبرة وبالغ في الاستنشاق ان لن تكون صائما - 00:02:11

ودل ذلك على ان الانف قد يكون مجرى الى المعرفة. والا لما نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة من اجل فاخذ اهل العلم من ذلك ان كل ما يدخل الى الجوف عن طريق الانف فهو مفطر. والصحيح انه يختصر عن الماء فحسب. وما عدا - 00:02:31

كذلك حينئذ يرجع الى الاصل وهو عدم التفطير. اذ عبادات الناس يجب صونها عن اي ابطال انها الا بدليل شرعي صحيح واضح بين. حينئذ نقول الان وان كان مجرى الى المعدة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:51

انما نهى عن ادخال الماء فحسب. ومع ذلك فيبقى على على الاصل. واما السواك هذا باتفاق اهل العلم لا يعتبر من من المفطرات فانما هدي استعماله اولى هذا محل نزاع والمذهب عند الحنابلة انه يكره بعد الزوال لاجل انه يذهب به - 00:03:11

واضحة التي خلوة في فم الصائف والاصل بقاوتها والصحيح انه لا يكره لعدم الدليل دليل الكراهة لأن الكراهة الحكم الشرعي عن اذ نبقي عن العصر وهو احباب السواك مطلقا للصائم. في اول النهار وفي اثنائه وفي اخره. واما قلوب - 00:03:31

فالاصح انه ليس خارجا من الفم والاسنان ونحوها وانما هو خارج من المعدة حينئذ كونه يستاك فلن يزيل هذا هذه الرائحة ويبقى ان النظر فيما اذا خرجت اجزاء من السواك. قد الانسان يجتاك فيريد ان يتفتت شيء - 00:03:51

من السواك في فمه. هذه الاجزاء يجب لفظها. يجب لفظها. فان ابتلعها فان كثير من اهل العلم يعتبر من من المفطرات. فيتبه وفي حكم السوق كما ذكرناه سابقا الفرشاة والمعجون هذه تأخذ حكم حكم فالصحيح ان استعمال الفرشاة الصائم لا بأس - 00:04:11

دون معزول او معه لأن المعدول ليس مما يؤكل هو ليس مما تستهيه الناس حينئذ ليس في معنى الاكل فان ابتلع شيئا منه وجد طعمه يقول هذا خطأ. واذا ترتب الشيء عن المأذون كل هذا معفو عنه. اذا تممضض ودخل - 00:04:31

شيء من الماء في جوفه؟ نقول المضمضة مشروعة وكونها اخطأها لا يلزم منه امتثال الصوم اذا كان استعمال المعجون مباح في

الاذن اذا اطعم شيئا في حلقه او دخل شيء الى فمه الى معدته نقول هذا ترتب على ما دون فلا فلا بأس به. واما البخاخ الذي هو للربو

- 00:04:51

هذا نقول هو مجرد هواه. هو مجرد هواه حينئذ لا يعتبر اخذنا ولا شربنا. ولا في معنى الاقل والشرب وفيه فتوى من اللجنة الدائمة بانه

لا لا يفطر. والتحاميل كذلك ليست باكل ولا ولا شرب. وان كان - 00:05:11

اذهب عند - 00:05:31